

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٣ بتحديد اختصاصات أمين عام

رئاسة الجمهورية وتعديلاته ؛

**قرار :**

( المادة الأولى )

تشكل رئاسة الجمهورية على النحو التالي :

نواب رئيس الجمهورية .

مساعدو رئيس الجمهورية .

مستشارو رئيس الجمهورية .

ديوان رئيس الجمهورية .

مكتب رئيس الجمهورية .

السكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية :

سكرتير خاص رئيس الجمهورية .

سكرتير رئيس الجمهورية للشئون العسكرية .

سكرتير رئيس الجمهورية للمعلومات والمتابعة .

## (المادة الثانية)

يشكل ديوان رئيس الجمهورية على النحو التالي :

رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

التقسيمات التابعة لرئيس ديوان رئيس الجمهورية مباشرة وهي :

مكتب رئيس الديوان .

المستشار القانوني .

الإدارة المركزية للتحرير والترجمة .

الإدارة المركزية للتخطيط والتنظيم والتفتيش .

الإدارة المركزية القانونية .

مكتب شئون اللاجئين السياسيين .

ادارة الاعلام .

مساعد رئيس الديوان للشئون المالية والأفراد .

مساعد رئيس الديوان للشئون الإدارية .

مساعد رئيس الديوان للشئون الهندسية .

ديوان كبير الياوران .

ديوان كبير الأماء .

الخدمات الطبية .

الإدارة المركزية للعلاقات العامة .

الإدارة المركزية للأمن .

الإدارة العامة للطيران .

الإدارة العامة للجوازات .

الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

## (المادة الثالثة)

يختص رئيس ديوان رئيس الجمهورية بما يلي :

١- يرأس ديوان رئيس الجمهورية ويمارس الاختصاصات المالية والإدارية وغيرها المنصوص عليها في القوانين واللوائح المقررة للوزراء بالنسبة لجميع أجهزة رئاسة الجمهورية وللهأن يفوض في مباشرتها .. وينحول السلطة الواردة بال المادة (٤٢) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لمنح بدل التمثيل لشاغلي الوظائف العليا برئاسة الجمهورية في ضوء الفئات المالية المعمول بها للجهاز الإداري للدولة .

٢- عرض واصدار القرارات الجمهورية .

٣- اتخاذ الإجراءات والترتيبات الخاصة بما يلي :

(أ) تنقلات رئيس الجمهورية داخل وخارج الجمهورية .

(ب) زيارات رؤساء الدول وكبار ضيوف جمهورية مصر العربية طبقاً للتوجيهات الصادرة بهذا الشأن .

(ج) الاجتماعات والمؤتمرات والحفلات أو المآدب التي يشرفها رئيس الجمهورية .

(د) تجهيز أماكن الإقامة الخاصة برئيس الجمهورية وكذا قصور الضيافة واستراحات رئاسة الجمهورية .

٤- عرض أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية على رئيس الجمهورية .

٥- عرض واصدار إليراءات التي يقررها رئيس الجمهورية بمنع القلائد والأوسمة والأنواط وقبول الأجنبية منها .

٦- مراجعة الأحكام القضائية وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتراضها .

٧- تسيير علاقة وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة برئاسة الجمهورية فيما يتعلق بديوان كبير الياوران .

- ٨ - تنظيم وبحث ودراسة الشكاوى والالتماسات المقدمة للسيد رئيس الجمهورية ولرئاسة الجمهورية وعرض أو معالجة الفردية منها وتحليل ودراسة ما يمكن أن يكون له دلالة عامة وإعداد تقارير بشأنها .
- ٩ - مسئول عن جميع ما يختص بركابات وسيارات رئاسة الجمهورية .
- ١٠ - استقبال السفراة والمعوثين الأجانب فيما يتعلق بمهارسة اختصاصاته .
- ١١ - الاتصال بالسلطات المصرية والأجنبية في كل ما يتعلق بمهارسة اختصاصاته .
- ١٢ - يقوم بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية .

**(المادة الرابعة)**

يتبع الحرس الجمهوري رئيس الجمهورية مباشرة .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالفه من قرارات ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٢ مارس سنة ١٩٨٩) .

**حسني مبارك**